اعظمها وزرا واشدها اثرا ولذا قدم على غيره من باقي الانواع اهتماما بشانه
ليعتنم المحرم بالتحرز عنه في حال احرامه لانه يفسد به اي الجماع الحج والعمرة
اي اذا وجد قبل ادا الركن وهو الوقوف في الحج واكثر الطواف في العمرة وفي
شرح النقاية للشمني السمرقندي عند قوله افسد حجه اي نقصه نقصانا فاحشا
ولم يبطله كما في المضمرات قال الشيخ رحمه الله فافاد ان المراد من الفساد
النقص الفاحش لا البطلان وهو قيد حسن يزيل بعض الاشكال انتهى
قيل ومن جملتها المضي في الافعال لكن في عدم الابطال نوع من الاشكال
وهو القضا الا انه يمكن دفعه بانه ليودي على وجه الكمال والله اعلم
بحقيقة الحال وحده اي تعريف الجماع التقا الختانين اي في القبل وتغييب
الحشفة اي مقدارها من مقطوعها اي في الدبر وانما لم تقتصر على الثاني
وان كان كافيا في تعريف الحد كما قيل جريا على الغالب ومماشاة للعلما الاعلام
تادبا وشرايط كونه اي الجماع مفسدا خمسة امور الامر الاول ان يكون
اي الجماع في القبل او الدبر من ذكر او انثى وهذا على احدى الروايتين عن ابي حنيفة
رضي الله عنه وهي رواية التسوية بين السبيلين لان كلا منهما وطي يوجب
الغسل من غير انزال والرواية الثانية انه لا يفسد حجه ولا عمرته بالوطي في
الدبر من الرجل والمراة لتقاصر معنى الوطي ولهذا لم يجب الحد عنده لانه
وطي في غير موضع يتعلق به وجوب المهر فلا يتعلق به فساد الحج والرواية
الاولى اصح وبها قال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله حتى لو وطي فيما دونهما
اي القبل والدبر بان فاخذ وكذا اذا امنى او احتلم او لمس ولو بدون
حايل او عانق او باشر مباشرة فاحشة بان مس فرجه فرجها من غير
حايل بينهما بشهوة لم يفسد وان انزل وهذا بالاجماع الثاني ان يكون اي
الجماع في الادمي الحي سواء كان حلالا او حراما ذكرا او انثى والصغيرة
التي لا توطا مستثناة فلا يفسد بوطي غيره اي الادمي الحي من بهيمة
وميتة وغيرهما وان انزل كما صرح به قاضيخان وغيره الثالث ان يكون
قبل الوقوف بعرفة اي قبل وقوفه فلا يفسد لو كان بعده اي بعد تحقق

وقوفه

وقوفه ولو ساعة وهذا في الحج واما في العمرة فقبل اكثر طوافها اي العمرة فلو طاف
لها اقله ثم جامع افسدها ومضى فيها وقضاها وعليه شاة ولو طاف لها
اي العمرة اكثره اي اكثر طوافها وهو اربعة اشواط ثم جامع لم تفسد اي عمرته
ويلزمه الدم وكذا لو جامع بعد ما طاف جميع طوافها وبعد السعي لها فانه يجب
عليه دم ايضا لاجل الحلق فان قلت كيف فضل طواف العمرة على طواف
الزيارة حيث لم يجب شي في طواف الزيارة اذا جامع بعد ما طاف له اربعة
اشواط ويجب الدم في طواف العمرة بعد ما طاف لها اربعة اشواط مع ان
العمرة سنة والحج فريضة وطواف الزيارة ركن قلت لم ينشا هذا من تفضيل
العمرة على الحج وانما نشا من معنى فقهي وهو ان طواف الزيارة انما يولى بعد
الحلق على ما هو المسنون في الترتيب فلما حلق او قصر فقد تحلل الا ان حكم
التحلل قد تاخر الى طواف الزيارة في حق النساء ليكون ركن الحج مودا في الاحرام
ولما كان كذلك قام اكثر اشواط الطواف في حكم التحلل مقام جميع الطواف
كما انه اذا اتم الطواف تحلل في حق النساء فكذا اذا اتى باكثر اشواط الطواف
تحلل في حقهن والدليل على ان عدم وجوب الدم هنا باعتبار ما سبق من التحلل
هو انه لو لم يكن حلق قبل طواف الزيارة ثم جامع بعد ما طاف اربعة اشواط
للزيارة يجب عليه الدم كما في طواف العمرة لارتكاب محظور الاحرام فان
التحلل بالطواف لم يحصل اذا لم يحلق وكذلك في العمرة ان الحلق موخر عن طوافها
ولم يقع التحلل بالطواف فكان الجماع واقعا في محض الاحرام سواء كان قبل اكثر
اشواط الطواف او بعده كذا في النهاية الرابع التقا الختانين اي وما في معناه
من تغييب الحشفة فلا فساد بدونه اي التقا الختانين الخامس ان لا يكون حايل
اي حاجز ومانع بين الزوجين يمنع الحرارة اي من احد الطرفين فلو لف ذكره بخرقة
واولجه اي ادخله ان منع الخرقة وصول حرارة الفرج اليه لا يفسد والا
افسد كذا في التحفة والغاية ولو استدخلت المراة ذكر حيوان او ذكرا مقطوعا
في فرجها فسد حجها بالاجماع ولو احرم مجامعا انعقد احرامه وفسد اي كذا نقل في البحر الرايق عن سراج
نسكه الذي احرم به ويجب عليه المضي فيه وقضاؤه هكذا في المطلب الفايق الرابع